

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (73)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والحاضرات والمستمعين والمستمعات قال المؤلف الشيخ مرن بن يوسف الكرم رحمة الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل المطالب -

00:00:01

فصل وشروط صحة الطواف احد عشر. النية والاسلام والعقل ودخول وقته واجتناب النجاسة والطهارة من الحديث. وتمكيل السبع وجعلوا البيت عن يساره كونه ماشيما مع القدرة والموالاة فيستأنفه لحدث فيه وكذا لقطع طويل. وان كان يسيرا او اقيمت الصلاة او حضرت -

00:00:30

جنازة صلى وبني من الحجر الاسود وسننه استلام الركن اليمني بيده اليمنى. وكذا الحجر الاسود. وتقبيله والدعاء والذكر والدно من البيت والركعتان بعده بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد -

00:01:03

وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم يقول رحمة الله تعالى

فصل في ذكر شروط الطواف ونستذكر معكم انواع الاطوفة -

فان الاطوفة ذكرنا انها انواع. كم نوعا هي ثلاثة ما في مباح ولا في محرم من غير الكتاب ها الاطوفة طواف انواع طواف ركن وهذا طواف العمرة وطواف الحج اما طواف الزيارة -

00:01:55

طواف الافاضة وطواف واجب في النسك وهو طواف الوداع لغير اهل مكة ولغير الحائض والنفساء وطواف واجب في غير النسك. وهو طواف النذر وطواف مستحب في النسك وهو طواف القدوم للقارن -

00:02:32

والفرد وطواف مستحب في غير النسك وهو مطلق الاطوفة يسمى قوافل تطوع هذى كم الان خمسة السادس طواف محرم وهو طواف الحائض حال حيضها والنفساء حال نفاسها اي من به حدث اكبر -

00:03:00

ومن الطواف المحرم الطواف بالمقامات والقبور والاضرحة وهو على نوعين اما ان يطوف تقربا الى اصحابها فهذا الشرك الاكبر او يطوف بهذه المقامات والقبور والمزارات والعتبات والاضرحة او بالشجر او بغيرها -

00:03:31

تقربا الى الله لكن تعظيمها لهذه البقعة فهذا شرك اصغر هذا مجمل انواع الاطوفة العلماء ذكروا في الطواف شروطا وهذه المسألة مبناتها على اصل وهو هل الطواف صلاة او ليس بصلاحة -

00:03:59

مبني هذا هذه الشروط على ان الطواف صلاة ولهذا ذكروا لها شروط الصلاة التسعة وزادوا عليها شرطين وهذا هو المشهور عند في المذهب بل هو قول الجمهور ان الطواف بالبيت صلاة -

00:04:24

وانه لا بد له من الطهارة من الوضوء استدلوا بذلك في قول ابن عباس رضي الله عنهما ويروى مرفوعا وموقوف وهو اشبه موقوفا الطواف بالبيت صلاة الا انه رخص فيه الكلام -

00:04:45

بناء على ذلك قالوا شروط صحة الطواف احد عشر شرطا النية لانه عبادة تفتقر للنية والنية نيتان نية المطوف له ونية تمييز الطواف بنفسه كما سبق في احكامه السابقة والاسلام فلا يصح الطواف من غير المسلم -

00:05:10

والعقل فلا يصح من مجنون العقل ليس شرطا للطواف لانه يصح طواف الصبي ولا عقل له الصبي المميز او او من ليس مميزا فانه في حديث ابن عباس رضي الله عنهم في البخاري لقي النبي صلى الله عليه وسلم ركبا في الروحة -

00:05:35

فقال من القوم؟ قالوا المسلمين ولم يعرفوه قالوا من انت؟ قال انا رسول الله. ورفعت اليه امرأة بصبي فقالت يا رسول الله هذا

حج؟ قال نعم ولك اجر الصبي المرفوع قطعا انه - 00:06:08

لم يعقل فصح الحج ولا حج الا بطواف قال ودخول وقته في وقت الطواف وهذا في الاطوفة الواجبة فالنذر بنذر وطواف العمرة بالحرام بها وطواف الحج بوقته ما وقت طواف الحج؟ وقد سبق هذا - 00:06:25

يوم النحر ما يصح في ليلته الكبار. طيب الصغار والصغر اجل ما بقى حد طواف الافاضة يبدأ من منتصف ليلة المزدلفة ولا حد لآخره اخي المذهب. وقيل ينتهي بنهاية ذي الحجة - 00:06:54

هذا لانهم جعلوه صلاة حددوا له وقتا ويرد عليهم فيه طواف النفل التطوع لا وقت له. يابني عبدي مناف. يقول عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت - 00:07:21

ایة الساعة تنشاء من ليل او نهار ان يصلني ففي هذا ان طواف النفل لا حد له لا وقت له قالوا وستر العورة لانه صلاة اشترط لها للصلاحة من ستر العورة - 00:07:38

واجتناب النجاسة سبابها لا تكون في بدنها ولا في ثوبه والطهارة وهي الطهارة من اين من الحديثين الاكبر والاصغر لانه صلاة اما الطهارة من حدثها الاكبر فهذا بالاجماع لا يصح الطواف لمن فيه - 00:07:53

حدث اكبر ومستند الاجماع اه حديث عائشة اصمعي ما يصنعه الحاج غير الاتطويف بالبيت وكذلك في حديث صفية قال انها قيل انها قد افاضت يا رسول الله قال فلتتفرق اذا - 00:08:15

اخراجاه في الصحيحين واما الطهارة من حيث الاصغر فالجمهور على انها صلاة والقول الثاني وهو رواية في المذهب انه لا يشترط الطهارة من حلها الاصغر لانه شابه الصلاة في كونه - 00:08:38

ذكر وعبادة ولم يأتي اشتراطه مع عموم البلوى بذلك. وانما الطهارة من حيث الاصغر سنة وهذه مسألة لها اثيرها ولهذا خلاصة فيها نقول لو سألنا السائل قبل البدء بالطواف الزمانه بان يتوضأ - 00:08:58

الزمانه بالوضوء فاذا سألنا بعدما طاف لانه احدث في وضوئه في طوافه لا نجرؤ على ان نجعله يعيد الطواف مرة اخرى قال والطهارة من الحديث وتمكيل السبع وهذا شرط ان الطواف لا يصح شوطا او شوطين او ثلاثة بل لا بد من سبع - 00:09:22

كما ان الصلاة النافلة مثنى الا الوتر وجعلوا البيت عن يساره يجعل البيت عن يساره. هذا المسمى عند الناس بانه يطوف خلاف عقارب ايض الساعه اجعل البيت عن يساره - 00:09:56

فيطوف فان جعل البيت عن يمينه لم يصح طوافه لانه طاف غير الطواف الذي علمناه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكونه ماشيما مع القدرة اشتراطه ان يكون ماشيما مع القدرة - 00:10:18

لا دليل صريح عليه بل الدليل على خلافه فان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع طاف طواف الحج راكبا على على دابته مع انه في طواف القدوم طاف ماشيما - 00:10:37

وهو قادر على ان ينزل لكن لان الناس داهموه ولانه وليري الناس طوافهم فهذا شرط الدليل في الحقيقة بخلافه الدليل بخلافه لكن مبني هذا الشرط وشو؟ ان الطواف صلاة كما ان الصلاة فيها قيام مع القدرة فهنا - 00:10:56

يطوف ماشيما مع قدرته والمولاة اي بين الاطوفة ورخصوا في الفاصل اليسيير يجدد وضوئه او ان يشرب او ان يصلني ويلزم على ذلك على قولهم المولاة انه اذا طال الفصل بين الاشوطه انه يستأنف - 00:11:22

ومعنى يستأنف ايش يبدأ الطواف من اوله وليس الاستئناف بان يواصل ولهذا من الاغلط الشهيرة عند الناس استأنف فلان درسه اي كمله لا الاستئناف البدء من اول الشيء ولهذا اذا ناب الامام - 00:11:45

شيء في صلاته فانه يقول لمن وراءه استأنفوا الصلاة. يعني ابدأوا بها من اولها هذا معنى الاستئناف في كلامي اهل العلم مثل الفقهاء وفي اه وفي اللغة قال فيستأنفه اي الطواف يبدأ من اوله لحدث فيه. احدث في الشوط السادس - 00:12:08

تواضاً ويرجع يعيد من اوله كما سبق بناء على انه صلاة وكذا لقطع طويل اربعه اشواط بعد الفجر وجاي بيكمي بعد العصر قالوا يعيد الطواف من جديد وان كان يسيرا اي القطع يسيرا - 00:12:33

ان تقام الصلاة او حضرت جنازة او جدد وضوءه في المسجد صلى وبنى لكن يبدأ الشوط من اين؟ من الحجر الاسود يبدأ الشوط  
عندهم من الحجر الاسود فاذا قطع الطواف صلاة - [00:12:53](#)

الصحيح انه يبدأ من حيث ما وقف ولا حاجة ان يبدأ من الحجر الاسود الطواف له سنن. ذكر من سننه استلام الركن اليماني بيده  
اليماني وقد مضى ان سنت النبي صلى الله عليه وسلم في استلام الحجر الاسود كم سنة - [00:13:15](#)

انها سبع سنن كما جاءت في احاديث ابن عباس وابن عمر وابي هريرة وعبد الله ابن عمر رضي الله عنه من يعيدها علينا طيب اعيدها  
ها سنن استلام الحجر الاسود يقول عليكم السلام ايها - [00:13:34](#)

السنن سبع الاولى ان يضع جبهته وخده ويقبله السنة الثانية ان يقبله ويضع جبهته او خده عليه السنة الثالثة اه ان يسجد على يضع  
جبهته من غير تقبيل. السنة الرابعة ان يستلمه - [00:14:03](#)

سنة الخامسة ان يستلمه بمحجن بشيء معه ويقبل هذا المحجن السنة السادسة ان يشير اليه والحجر الاسود هو اشرف اركان الكعبة  
فمنه بدء الطواف وبه ينتهي كل شوط من اشرطته - [00:14:34](#)

وقف عمر رضي الله عنه على الحجر قال والله اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا اني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك فاذا  
كانت الكعبة عظيمة وشريفة فالحجر اشرفها - [00:14:58](#)

ومع ذلك نعلم انه لا ينفع ولا يضر ولا يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين لانهما اركان الشامية فليست هي  
حدود البيت ولكن اهل مكة لم هدمت الكعبة في الجاهلية حطمت بهم النفقه - [00:15:17](#)

فلم يقيموها كلها على قواعد ابراهيم ولما طاف امير المؤمنين معاوية رضي الله عنه بالبيت استلم اركان البيت الاربعة فقال له ابن  
عباس وكان فقيه الحرم يا امير المؤمنين لا يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين - [00:15:40](#)

فقال يا ابن عباس ليس شيء من البيت مهجورا قال يا امير المؤمنين لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يعني ان النبي عليه  
الصلاوة والسلام لم يستلم الا هذين الركنين - [00:16:04](#)

رجع معاوية رضي الله عنه الى الحق مع ان القائل له اقل منه سنا بينهم نحو بضع عشرين سنة قال صدق يا ابن اخي اي لقد كان لنا  
في رسول الله اسوة حسنة - [00:16:21](#)

ها الملتم المحتضن والملتم ما بين الحجر الى الباب ما به نعم الملتم مكان فاضل لانه مدخل الباب ولما كانت الكعبة بيت  
الله في ارضه كان هذا الملتم كحال السائل اذا اذنب فجاء الى صاحب الامر سيده عند بابه يستعطفه - [00:16:35](#)

ويسترحمه لهذا قال عمرو بن العاص رضي الله عنه الملتم ما بين الباب الى الحجر هنا موضع سكب العبرات وايقاف العثرات مبنها  
على قول هذا الصحابي لكن لا يتمسح لا بالملتم - [00:17:10](#)

ولا بالکعبه انما يستلم الحجر الاسود والرکن الیمانی وسيأتي الفرق بین الرکنین الیمانیین حدیث جابر فی صحیح  
والله اکبر او الله اکبر ويستحب الذکر أثناء الطواف والدعا - [00:17:29](#)

ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف سوى خبرين اصحهما ما ي قوله بين الرکنین الیمانیین حدیث جابر فی صحیح  
مسلم وغیره ربنا اتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - [00:17:58](#)

كذلك حفظ عنه الذکر فی بدء الطواف بسم الله والله اکبر او الله اکبر وجاء من وجه فیه ضعف انه يقول بسم الله اللهم ایمانا بك  
تصدیقا بكتابك واتباعا لسنة نبیک - [00:18:19](#)

وهذا منهم من يحسن الاکترون على عدم تحسینه والرکعتان بعد رکعتا الطواف بعد الطواف سنة فوقتها بعد الطواف سنة ويقرأ فی  
الاولى بعد الفاتحة بقل يا ایها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة بقل هو الله احد - [00:18:39](#)

والافضل ان تصلى ان تصلى يا خلف المقام ان تيسر والا ففي اي ناحية من نواحي الحرم ولا تحصل السنة بفعل المحرم في اذية  
الطاائفين ومزاحمتهم هنا يأتي سؤال ما الفرق بين استلام الرکن الیمانی والحجر الاسود - [00:19:02](#)

بالمناسبة کلا الرکنین یسمی یسمیان بالرکنین الیمانیین لانهما عن یمین الكعبه العبرة لمن وقف على بابها عن یمینه الرکنین الیمانیین.

الحجر الاسود الاقرب والركن اليماني اللي وراءه واليسار الركنان الشاميان - [00:19:27](#)

الركن اليماني ليس فيه الا سنة واحدة ان يستلم ولا يكبر ولا يشار اليه اما الحجر الاسود فله سنن كما سبقت في استلامه والاشارة اليه والتکبیر عنده في بدء الطواف - [00:19:48](#)

ولا يكبر بعد الفراغ من طوافه لان التکبیر في بدء كل شوط من السنن قالوا هذا متعلق بطواف القدوم انه اذا طاف وصل الى الركعتين يستحب ان يرجع فيستلم الحجر قبل خروجه من اين - [00:20:10](#)

من المسجد الى المسعى ومن السنن الاضطباط والرمل الاضطباط يكون في طواف في طواف القدوم في طواف العمرة وهو ان يظهر عضده وكتفه اليمين ويستر عضده وكتفه الايسر. وهذه هذا الطباع خاص بالرجال - [00:20:33](#)

والرمل الاسراع بالمشي مع مقاومة الخطى في الاشواط الثلاثة الاولى كلها الا ما بين الركن اليماني والحجر الاسود وهاتان السنستان خاصتان بمن للرجال دون النساء وينشغل في طوافه بذكر الله وتعظيمه - [00:21:09](#)

ومن ذكر الله قراءة القرآن نعم الارتباع جميع الاشواط اما الرمل في الاشواط الثلاثة الاولى نعم الملتم من مكان العسكري الى نهاية الباب تقربيا ثلاثة امتار لا هذا الملتم ولا يلزم ان يضع يده - [00:21:34](#)

او يحتضن الكعبة هذا كله ليس بسنة وليس بلازم نعم فصل وشروط صحة السعي ثمانية النية والاسلام والعقل والموالاة والمشي مع القدرة وكونه بعد طواف ولو مسنوها كطواف القدوم - [00:22:04](#)

وتكميل السبع واستيعاب ما بين الصفا والمروة. وان بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط. وان بدا وان بدا بالمروة لم يعتد ما يصير بالمروة وان بدا بالمروة وان بدا بالمروة لم يعتد بذلك الشوط وستنه الطهارة وستر العورة والموالاة بينه وبينه - [00:22:34](#)

الطواف وسن ان يشرب من ماء زمزم لما احب ويرش على بدنہ وثوبه ويقول باسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا. ورزقا واسعا وريا وشعبا. وشفاء من كل واغسل به قلبی واملأه من خشیتك - [00:23:02](#)

وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله عليهمما وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم. وهي بالف صلاة وفي المسجد الحرام بمئتا الف. وفي المسجد الاقصى بخمس مائة. فصل - [00:23:28](#)

ويشترط لصحة السعي ثمانية شروط وهذا مبنها على الاستقراء ومنها ما هي شروط صحيحة ومنها ما هي اجتهاد من الفقهاء ما يسعفه الدليل النية لان السعي عبادة. ومر معنا ان السعي على الصحيح ركن في العمرة وركن في ايام الحج - [00:23:52](#)  
والاسلام فلا يصح السعي من غير مسلم والعقل وهذا كما سبق ليس بشرط لان الصغير لا عقل له قد اذن النبي بان يحج اه يحج به والموالاة عندنا في السعي مواليات - [00:24:18](#)

موالاة بين اشرطة السعي هذا شرط في السعي عندهم وموالاة هي سنة وهي ان يكون آآ سعيه اثر طواف هناك موالاة بين السعي والطواف هذا سنة في صحيح المذهب في معتمده - [00:24:39](#)

موالاة بين اشرطة الطواف وهذا شرط لصحة الطواف والمشي مع القدرة وكون هذا اشتراطه ليس عليه دليل فانه يجوز ان يركب مع قدرته على المشي لكن الافضل ان يمشي تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام - [00:25:01](#)

وكونه بعد طواف ولو مسنوها كطواف القدوم هذا من شروط صحة الطواف عندهم ان يكون بعد طواف ولو مسنوها طواف نسك. ولهذا يقول صاحب الزاد وان يكون بعد طواف نسك ولو مسنوها - [00:25:29](#)

طواف نسك يشمل طواف الحج يشمل طواف الوداع يشمل طواف القدوم ولو مسنوها اشارة للخلاف المذهب المسنون وهو طواف القدوم هذا عندهم انه شرط اما الموالاة بين اشرطة السعي الان نفسها فهذه سنة - [00:25:48](#)

ليه؟ مع انهم في طواف في في الطواف اشترطوا الموالاة بين اشرطته. قالوا لان السعي طويل قد يتعب فلو ارتاح بعد الشوط الثاني والثالث صح سعيه اذا بناه عليه يصح سعيه اذا بناه عليه لكن لا يكون ذلك - [00:26:15](#)

شرط في طول السعي والموالاة بين اه بين اشرطته هذا المولات بين اشرطة الطواف هذه عندهم سنة واستيعاب ما بين الصفا وتکبیر السبع اي ان يطوف سبعة اشوطه يبدأ من الصفا الى المروة شوط. ثم من المروة الى الصفا شوط اخر - [00:26:37](#)

واستيعاب ما بين الصفا والمروءة الاستيعاب هذا شرط وليس الصعود على الصفا او على المروءة هو الاستيعاب وهذه ثلاثة مسائل اولا  
يستوعب ما بين الصفا والى المروءة اي من اصل الجبل جبل الصفا الى اصل جبل المروءة - 00:27:07

هذا شرط في صحة الطواف صعوده الى الجبل هل هو سنة الصعود الى ان يرى الكعبة السنة الى ان يرى الكعبة تحديث جابر فرقى  
على الصفا حتى رأى البيت عليه الصلاة والسلام - 00:27:30

ولم يستوعب الصفا كلها بالصعود جاءت المسألة الثالثة الصعود الى الصفا الى اخره هذه ليست سنة لوجود سببها على عهد النبي  
صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها وحاول بعض المتكلمين - 00:27:51

ان يلزم نفسه او من معه بان يصعد الصفا الى اعلاه وسقط منهم من سقط وتكسر من تكسر هذا ليس بسنة اولا وليس الفعل مشروع  
انما ان يصعد الى الصفا - 00:28:08

او الى المروءة بقدر ما يرى الكعبة. هذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام وما زاد عن فعله يتحقق واما بالتكلف او بالكراء او يصل الى  
البدعة ان اعتقاد انه لا يكون سعيه الا كذلك - 00:28:26

وان بدأ بالمروءة لم اه يعتد بذلك الشوط بعض الناس يبدأ سعيه من المروءة الى الصفا فهذا الشوط الذي بدأ فيه بالمروءة لا يعتد به لأن  
النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا - 00:28:45

انه لما خرج عليه الصلاة والسلام بعد طوافه بدأ بالصفا لانه اقرب الى الكعبة ولأن الله بدأ به وقال ان الصفا والمروءة من شعائر الله. ان  
الصفا والمروءة ابدأوا بما بدأ الله به. والله بدأ في الآية بماذا - 00:29:03

في الصفاء وسننه سنن السعي ذكر منها الطهارة. فالطهارة سنة لأن النبي عليه الصلاة والسلام سعى وهو ظاهر فلو سعى وهو محدث  
يصح سعي ولا ما يصح يصح اي الحدثين - 00:29:22

الاصغر. طيب والاكبر نعم يجوز للمرأة ان تسعى وهي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهاها الا عن الطواف ولم ينها عن  
السعي ولها المسعى مشعر مستقل ليس من المسجد يجوز ان تبقى فيه من - 00:29:45

الحائط يمكث فيه الجنب طيب الان المسعى اشتمل عليه بناء المسجد نقول ليس بالضرورة فانه ما زال بين المسعى وبين المسجد  
ايش حائل فاذا امتدت الصحف واشتملت على المسعى وخرجت من - 00:30:11

من ورائه صار هنا تابعاً للمسجد في الحكم والا المسعى مشعر مستقل ولو كان من المسجد ما جاز للحائط ان تبقى فيه ولا جنباً الا  
عايри سبيل حتى تفتسلوا ويجوز للمرأة الحائط والجنب ان تمكث في المسعى - 00:30:34

قال وستر العورة هذى سنة ان يستر فيه العورة لانه ليس بصلة والموالاة بينه وبين الطواف فجعلوا الموالاة بين السعي وبين الطواف  
سنة. لكن اشترطوا في السعي ان يكون بعد الطواف - 00:30:57

فلو قدم السعي على الطواف لم يصح عنده اي السعي بعد الطواف وهذا في مذهب الائمة الاربعة لو وقع السعي قبل الطواف  
او جبوه او جبوا عليه ان يعيد السعي ويشكل عليه ما رواه ابو داود بساند صحيح عن اسامة بن شريك رضي الله عنه - 00:31:16  
ان رجلا قال يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف قال طف ولا حرج في روایة لم اشعر فسعيت قبل ان اطوف فقال طف ولا حرج  
واجاب عنه الجمهور بان هذا الحديث ضعيف - 00:31:41

لانه ضعيف ولانه خلاف ما جاء في سعي النبي عليه الصلاة والسلام انه لم يقع الا بعد الطواف وال الصحيح انه ليس بضعف لكن اذا  
فعله للزحام قول المشقة تقدم السعي على الطواف لا نجرؤ على ان نفسد عليه - 00:31:58

سعيه اما الموالاة بين الطواف وبين السعي بمعنى ان يقع السعي اثر الطواف مباشرة فهذا سنة ليس بواجب لان النبي عليه الصلاة  
والسلام لما طاف سعى مباشرة لو قال بطوف وارجع اسعي بالليل - 00:32:21

فاتته السنة ولم يفتته الواجب لكن اشترطوا في صحته ان يقع السعي اثر الطواف لا قبل الطواف نعم وش تقول نعم متى اخر ما  
طفت بالبيت انت انا طايف قبل - 00:32:42

ثلاث اسابيع وشأيف ان البيت المروءة ايه المروءة لان بينك وبينها جدر العبرة بالصفا تطلع على المروءة لان المروءة الان حبت وتحت لم

يبقى منها الا اصل الجبل ها الموالاة بين الاشرطة ليست واجبة - 00:33:09

ولهذا لو طاف لو سعى شوط شوطين واستراح او نام صح سعيه والموالاة بين الطواف والسعى سنة بان يطوف ثم يسعى مباشرة. ما يستريح الشرط عندهم ان يقع السعي بعد الطواف. لا قبله - 00:33:40

من سنن السعي المشي من الصفا الى المروءة طيب الركض في بطن الوادي والذي عوض عنه الان ما بين العلمين الاخضرین سنة او ليس بسنة ها اختلف فيها العلماء فقيل بانها سنة لان النبي لما صبت قدماه في بطن الوادي سعى سعيا شديدا - 00:34:04

فلما رقى اي عن بطن الوادي مشى وقيل بان هذا الان ليس بسنة لان المسعى قد رصف سوي بالارض فلا مكان لبطن الوادي ولا لغيره.

كله مرصوف بيلاط واحد والنبي صلی الله عليه وسلم انما سأل من صبت قدماه في بطن الوادي - 00:34:33

وليس هنا الان بطن وادي وكان سعيه لا لاجلي ان السعي اي الركض والهرولة مشروعة لذاتها ولكن لانه صبت قدماه في بطن الوادي كما حرك لها مر بوادي محسر بين مزدلفة وميئاء - 00:34:59

وهذا هو اظهر قولى العلماء وهو الذي يرجحه شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين ولهذا السنة من السنة في السعي المشي من الصفا الى المروءة ولو قيل بالسعى فهو خاص بالرجال دون النساء - 00:35:18

لان الشريعة متشففة الى ستر المرأة عورتها والركض مظن لان الكشاف بعض عورتها ولما جاء عن السلف انهم نهوا النساء عن الركض من السنن في السعي الوقوف على الصفا وعلى المروءة وقوفا طويلا مستقبلا القبلة رافعا يديه يدعوا - 00:35:44

والذي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه وقف وقوفا طويلا على الصفا وعلى المروءة كما وقف في عرفة ووقف عند بعد الجمرة الاولى وبعد الجمرة الثانية هذه اماكن دعائهما الخمسة الطويلة عليه الصلاة والسلام - 00:36:08

على الصفا وقف واستقبل البيت وحمد الله وكبره ثلاثا. ما قال الله اكبر الله كأنه يصلى لا وهو رافع يديه ثم قال لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - 00:36:26

لا الله الا الله وحده اجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب والمشركين وحده ثم دعا دعاء طويلا ثم اعاد الذكر لا الله الا الله وحده لا شريك له الى اخره. ثم دعا - 00:36:45

ثم اعاد الذكرى مرة ثالثة ثم نزل وفعل على المروءة كما فعل على الصفا وسن ان يشرب من ماء زمزم لما احب وهذه السنة ما هي مخصوصة بطواف الافاضة اي حالة وجوده في المسجد لان البئر قربية من الكعبة - 00:37:04

ان يشرب من ماء زمزم لانه ماء مبارك. ماء معين وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام زمزم لما شرب له اي للنية التي شريها الشراب لاجله. ولهذا قالوا وسن ان يشرب من ماء زمزم لما احب - 00:37:32

للنية التي يحبها او للرغبة التي يرجوها قال ويرش على بدنـه وثوبـه هذا استحسـان من الفقهـاء لـان مـاء مـبارـك لـان مـاء زـمـزم مـاء مـبارـك قد ذـكر النـبـي صـلـي اللـه عـلـيه وـسـلم فـي هـذـا المـاء - 00:37:51

المـبارـك اـنه طـعام طـعم وـانـه شـفاء السـقم وـذـكـروا عـن الـحـافظ اـبن حـجـر رـحـمـه اللـه اـنـه لـما حـجـ الـبـيـت يـقـول شـربـت مـن مـاء زـمـزم وـنـيـتي فـي اـن اوـتـى عـلـى عـلـما فـي الـحـدـيـث - 00:38:09

كـلـمـ الـحـافظ الـعـراـقي او اـشـدـ هـذـا مـا كـانـ فـي قـلـبـه وـنـيـته لـما شـربـ مـن زـمـزم وـاجـاب اللـه آـرـجـاءـ وـحـقـ اـمـنيـته فـاـوـتـي عـلـما عـظـيـماـ وـاظـنـه فـاقـ شـيـخـ الـحـافظ الـعـراـقي وـهـذـا فـضـلـ اللـه يـؤـتـيـه مـن يـشـاءـ - 00:38:31

وـالـنـبـي صـلـي اللـه عـلـيه وـسـلم شـربـ مـن زـمـزم بـعـد طـوـافـه لـما اـحـتـاجـ. لـا انـه شـربـ بـعـد طـوـافـ سـنة طـافـ الـقـدـوم وـلـم يـشـربـ لـم يـنـقلـ اـنـه شـربـ مـن زـمـزم وـطـافـ الـوـدـاع وـلـم يـنـقلـ - 00:38:57

وـطـافـ الـاـفـاضـة فـوـقـ عـلـى بـنـي عـبـدـ مـنـافـ وـهـم يـنـزـعـونـ قـالـ اـنـزـعـوـنـ بـنـي عـبـدـ مـنـافـ وـلـوـا انـ يـدـهـمـ النـاسـ لـوـضـعـتـ هـذـا عـلـى هـذـاـ يـعـنـيـ الحـبـلـ عـلـى كـتـفـهـ وـنـزـعـتـ مـعـكـمـ فـي مـا خـصـ اللـه بـنـي عـبـدـ مـنـافـ مـنـ اـيـنـ؟ مـنـ سـقاـيـةـ الـحجـاجـ مـنـ هـذـهـ الـبـئـرـ - 00:39:16

الـتـي جـدـهـ جـدـهـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ وـاماـ قـوـلـهـ ويـقـولـ بـسـمـ اللـهـ نـعـمـ التـسـمـيـةـ عـنـ بـدـءـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ. هـذـهـ سـنةـ وـقـيلـ بـالـوـجـوبـ وـهـوـ اـظـهـرـ الـوـجـوبـ مـعـ الذـكـرـ يـعـنـيـ اللـهـ اـجـعـلـهـ لـنـا عـلـمـاـ نـافـعـاـ وـرـزـقاـ وـاسـعـاـ وـلـيـاـ وـشـبـعاـ وـشـفـاءـ مـنـ كـلـ دـاءـ وـاغـسلـ - 00:39:39

به قلبي واملأه من خشيتك هذا جاء عن بعض السلف ولم يثبت فيه حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام لكن هذا دعاء جامع  
لكن لا يعتقد استحباب قوله قبل - 00:40:04

شربه من زمزم لا يعتقد استحباب قوله لكونه لم يرد قال والسنة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله  
عليهمما فرغ الان من من الحج ذكر الكلام على الطواف والسعى - 00:40:18

قال والسنة زيارة قبر النبي هذا مما دخل على المتأخر اتباع المذاهب من اثر التصوف من اثر البدع والاحدى والاحدات لم يشرع الله  
السفر الى قبر النبي ولا قبر غيره - 00:40:40

بل ظاهر الحديث نهي لنا ان نسافر لتعظيم بقعة غير المساجد الثلاثة في الصحيحين حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى  
الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - 00:40:57

المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى فلا يشرع السفر لزيارة قبر النبي على قدر صاحبيه القبر النبي وقبر صاحبيه كعامة  
القبور. لا يسافر لها ومن نوى السفر لها هذه نية لعبادة محدثة - 00:41:14

يأزر بها ولا يؤجر وانما السفر للصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام ويرون في هذا احاديث من حج ولم يزرنـي فقد جفاني او من  
حج هذا البيت ولم يزـر قبـري فلا حـج له - 00:41:40

وامثالها من الاحاديث التي يعلم العلماء انها مكذوبة من حوله على النبي عليه الصلاة والسلام لا يصح ان تنسب له فهي من الوضع  
والكذب كما نص على ذلك الحفاظ احفاظ الاسلام - 00:42:03

ابن عبد الهادي في الصارم الممكي قبله شيخ الاسلام قبلهما الخطابي والتوكوي وغيرهما هذا مما دخل على متأخر اتباع المذاهب من  
الامور المحدثة لكن من زار المدينة وسافر شاد للرحلة لزيارة مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ووصلها - 00:42:21

تحب له ان يسلم على رسول الله وعلى صاحبيه فان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا قدم من سفر جاء في مواجهة قبر النبي وسلم  
عليه وقال السلام عليك يا رسول الله - 00:42:47

ثم تقدم خطوتين عن اليمين وقال السلام عليك يا ابا بكر الصديق ثم تقدم خطوة عن يمينه وقال السلام عليك يا ابـتـاه ثم ينصرـفـ ولا  
يدعـوـ عنـهـ ولا يستقبلـ القـبـلـةـ بـدـعـاءـ - 00:43:04

بل ذكر الامام ما لك بن انس امام دار الهجرة وقد ادرك ابناء التابعين واحفاد الصحابة في المدينة قال كانوا اي اهل المدينة من احفاد  
الصحابـةـ وابـنـاءـ التـابـعـينـ كانواـ يـكـرـهـونـ انـ يـقـولـ القـائـلـ زـرـتـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:43:20

واتـيـتـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـذـ جـاءـ عـنـ السـلـفـ قولـ يـكـرـهـونـ فـاـنـهـ يـتـجـهـ اوـلـاـ الىـ التـحـرـيمـ قبلـ اـتـجـاهـهـ الىـ كـراـهـةـ التـنـزـيهـ  
وـلـيـسـ هـذـاـ مـوـضـعـ زـيـارـةـ مـوـضـعـ دـعـاءـ - 00:43:42

ولـوـ كانـ مـسـتـقـلـ بـقـبـلـةـ يـسـلـمـ وـيـمـضـيـ بـلـ يـشـرـعـ لـلـمـسـلـمـ اـذـ دـخـلـ ايـ مـسـجـدـ سـوـاءـ مـسـجـدـ النـبـيـ فـيـ المـدـيـنـةـ اوـ غـيـرـهـاـ مـنـ مـسـاجـدـ فـيـ  
ايـ مـكـانـ اـنـ يـقـدـمـ رـجـلـهـ الـيـمـنـيـ وـاـنـ يـقـولـ بـسـمـ اللـهـ - 00:44:00

والصلـاةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ اللـهـ اـغـفـرـ لـيـ ذـنـوبـيـ وـافـتـحـ لـيـ اـبـوـابـ رـحـمـتـكـ وـيـسـتـحـبـ لـمـنـ كـانـ فـيـ المـدـيـنـةـ اـنـ يـصـلـيـ فـيـ الرـوـضـةـ  
وـهـيـ مـاـ بـيـنـ مـنـبـرـ رـسـوـلـ اللـهـ وـمـاـ بـيـنـ بـيـتـهـ - 00:44:14

فـاـنـهـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ مـاـ بـيـنـ بـيـتـيـ وـمـنـبـرـيـ رـوـضـةـ مـنـ رـيـاضـ الجـنـةـ وـيـسـتـحـبـ لـمـنـ كـانـ فـيـ المـدـيـنـةـ اـنـ يـتـوـضـأـ فـيـ مـكـانـهـ وـيـخـرـجـ الـىـ  
مـسـجـدـ قـبـاءـ فـيـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ وـكـانـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ يـخـرـجـ الـىـ قـبـاـ فـيـ كـلـ سـبـتـ - 00:44:28

راـكـباـ وـماـشـيـاـ ذـكـرـ فـيـ فـضـلـهـ اـنـهـ مـنـ تـوـضـأـ فـيـ بـيـتـهـ ثـمـ اـتـىـ قـبـةـ فـصـلـيـ فـيـ رـكـعـتـيـنـ كـانـ لـهـ اـجـرـ عـمـرـةـ تـامـةـ تـامـةـ وـيـسـتـحـبـ لـمـنـ كـانـ  
فـيـ المـدـيـنـةـ اـنـ يـزـورـ اـهـلـ الـبـقـيـعـ - 00:44:46

وـشـهـدـاءـ اـحـدـ يـسـلـمـ عـلـيـهـمـ وـيـدـعـوـ لـهـ وـاـفـضـلـ صـيـغـ السـلـامـ وـالـدـعـاءـ مـاـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ حـيـثـ قـالـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ دـارـ  
قـوـمـ مـؤـمـنـيـنـ وـاـنـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ بـكـمـ لـاـ حـقـونـ - 00:45:02

نـسـأـلـ اللـهـ لـنـاـ وـلـكـمـ الـعـافـيـةـ يـرـحـمـ اللـهـ الـمـسـتـقـدـمـيـنـ مـنـاـ وـمـنـكـ الـمـسـتـأـخـرـيـنـ وـالـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ الـتـيـ يـسـافـرـ لـهـ وـيـشـدـ لـهـ الرـحـلـ هـيـ

المسجد الحرام وصلاة فيه بمئة الف صلاة وهذا يدل على ان مكة افضل البقاع في هذه البسيطة وهي هذه الدنيا - [00:45:18](#)  
ثم مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. والصلاحة فيه مهما اتسع المسجد ومهمما وسع ما دام يسمى بمسجد النبي عليه الصلاة والسلام فيه  
بالف صلاة مما سواه ثم المسجد الاقصى المسجد الاقصى - [00:45:41](#)

ليس هو قبة الصخرة وإنما الذي شمال القبة فان صلاة فيه بخمس مئة صلاة وهذه تشمل الفرائض والتواتر حتى الجنائز في عموم  
قوله عليه الصلاة والسلام صلاة في المسجد الحرام صلاة في مسجدي هذا. صلاة في المسجد الاقصى - [00:46:01](#)  
وبالمناسبة فان المضاعفة للصلاة ما هو بخاص في مسجد الكعبة فقط كل مساجد مكة مما هو داخل حدود الاممالي ودلائل ذلك كثيرة  
اشهرها دليلا من الكتاب في قول الله جل وعلا - [00:46:26](#)

آآ انما المشرك نجس فلا يقرب المسجد الحرام بعد عامهم هذا يجوز يدخل الكافر الى العزيزية والرصيفه والزاهر يجوز لأن هذا كله  
حرام كلها مكة ومن السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:48](#)  
في حجة الوداع نزل بعدما طاف وسعى نزل في الابطح اين الابطح اللي يسمى الان غزه ما هي بالعزيزية العزيزية ما فيها احد لك  
في الزمان بعيدة. العزيزية يسمونها الحوض حوض البقر - [00:47:10](#)  
العزيزية الا في السنين الاخيرة قبل اربعين سنة ما يعرفونه العزيزية يتواوح القهاوي وفيها حوشت البهائم نزل في الغزه  
في سفح جبل المعلقة الحرم بعيد منه ولا قريب - [00:47:31](#)

الكعبة قريبة مهيب بعيدة اربع مئة وخمس مئة مترا ومع ذلك نزل ومن معه وصلى في مكانه الصلوات لو كان مكانه الصلاة غير  
مضاعفة وان المضاعفة مخصوصة بالكعبة يفوت على نفسه وعلى من معه من المسلمين الاجر العظيم ولا يذهب اليها - [00:47:51](#)  
هذا بعيد جدا بل غير متصور في حق النبي عليه الصلاة والسلام نعم سمع كل ما كان داخل حدود الاممالي اميال الحرم فانها من  
مكة ولها مما يحسب لامراء المسلمين وسلطاناتهم وملوكهم تجديد - [00:48:13](#)

حدود الحرم واعلامه لترتب الاحكام الكثيرة عليها باب الفوات والاحصاء. في هذا الزمان اه شكل خادم الحرمين الملك فهد ابن عبد  
العزيز رحمة الله لجنة من اهل العلم لتجديد اعلامي - [00:48:42](#)

الحرمين مكة والمدينة بل وانيط بها تجديد اعلام شعائر الحج مشعر عرفات في حدوده مشعر المذلفة في حدودها مشعر مني  
اللجنة شكلت من العلماء وسخر لها الاماكنات وكان امراء منطقة مكة والمدينة - [00:49:04](#)  
تنفيذ ما يوجه به هؤلاء العلماء تلاحظون الان في مكة وفي المدينة حدود الحرم في الشوارع العامة العقود التي في الشوارع العام  
في مداخل مكة والمدينة تبين حدود مكة حرم مكة حدود حرم المدينة - [00:49:32](#)

اي نعم وغيره فاته الحج وانقلب احرامه عمرة. ولا تنزع عن عمرة الاسلام فيتحلل بها وعليه دم والقضاء في العام القابل. لكن لو صد  
عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قاضى - [00:49:54](#)

من حصر عن البيت ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية التحلل فان لم يجد صام عشرة هي من بنية تحلل وقد حل ومن حصر عن  
طواف الافاضة فقط وقدر ما وحلق لم يتحلل حتى يطوف. ومن شرط في ابتداء - [00:50:24](#)

ان محلي حيث حبسنني او قال ان مرضت او عجزت او ذهبت نفقتني فلي ان نحل كان له ان يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء  
عليه بباب الفوات والاحسان - [00:50:48](#)

الفوات متعلق بالحج والاحصار بالحج والعمرة ومعنى الفوات ان يفوته الوقوف بعرفة ومعنى الاحصار ان يمنع من دخول مكة سواء  
المنع بعد او المنع بمرض او المنع بالضياع والتيهان وكل هذه واردة واشهرها المنعوب الاول بالعدو - [00:51:08](#)  
قال من طلع عليه فجر يوم عرفة من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر لعذر حصر او غيره فاته الحج اي حصر اي  
منع من دخول عرفة - [00:51:39](#)

او غيره ضياع تأخر مرظ استوجب ان يرقد في المستشفى فاذا طلع الفجر عليه يوم عرفة وقد احرم بالحج ولم يقف بها فاته الحج  
طيب هو احرم الان والحج فاته هذا يسمى بالفوات - [00:51:56](#)

طيب ماذا يصنع باحرامه؟ يتحلل منه بعمره اي يقلب احرامه الى عمرة ولا ينتظر باحرامه الى الحج العام القادم لان هذه مشقة عظيمة لا تأتي الشريعة بمثلها قال فاته الحج وانقلب احرامه عمرة - [00:52:17](#)

ولاتجزئ عن عمرة الاسلام فيتحلل بها اي بالعمره قال بجعلها عمرة الاسلام قال لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانه لم ينوها وانما نوى والقول الثاني انها تجزئ عن عمرة الاسلام - [00:52:39](#)

لانه لانها انقلبت فوات الحج في عمرة وهي واجبة عليه صحة كما لو نوها المسألة الحمد لله فيها سعة ويتحلل في هذه العمرة وعليه دم دم لانه فاته الحج وعليه القضاء في العام القابل. لانه لم يؤدي حجة الاسلام - [00:52:58](#)

لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء صد عن الوقوف بعرفة وتحلل قبل فوات يتحلل يوم سبعة يوم عرفة بالصباح من احرامه بالعمرة فلا قضاء عليه لان - [00:53:29](#)

الوقوف بعرفة لم يفته ولم يفته وقت عرعر بطلوعه فجر يوم العيد عليه اما وجه حجاب الدم عليه وانه عليه القضاء من العام القابل لانه لم يحج بعد فهو احرم بالحج ولم يؤده - [00:53:49](#)

وهذه مبنها على الاقيسة عندهم. قاسوها اقيسة كذلك في مسألة آان عليه دم ولا اعرف لها دليلا صريحا صريحا فان الفوات قد يحصل ويجد سببه ومع ذلك لم تأتي الشريعة بانه يجب عليه - [00:54:11](#)

ان يذبح دما ان عليه القضاء من العام اذا فاته الوقوف بعرفة لم يؤدي الحج الذي هو فرض الله عليه ومن حصر عن البيت حصر بعده كما حصر المشركون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة الحديبية - [00:54:33](#)

او حصر حصره رجال الامن لانه لم يخرج التتصريح صار هذا محصورا او حصر على البيت بمروظ اقده صار عليه حادث او بسجن استوجب دخوله او بانه ضاع لم يعرف الوصول الى مكة - [00:54:53](#)

يأتي لا تعجل فهذا اذا حصر بهذه الطريقة فالذهب ان الحصر في العدو فقط والحقوا به المرض. اما الضياعان والhabibس سيتضرر باحرامه حتى يؤدي جاء محربا لاجله وال الصحيح ان كل ما يسمى حسرا ينتقل الى احكام الحصر التي جاءت في قول الله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله - [00:55:16](#)

ان احصرتم لاحظوا فان احظرتم بنى الفعل بالفعل الذي لم يسمى فاعله المبني المجهول وهذا فيه ابهام سبب الحصر بعده بمرض بسجن بضياع في غير ذلك فان احسرتم بما استيسر من الهدي - [00:55:49](#)

وهذا هو احكام الاحصار قال ومن حصر عن البيت ولو بعد الوقوف الحصر عن البيت يكون قبل عرفة وبعد عرفة ذبح هدية بنية التحلل فان لم يجد صام عشرة ايام بنية تحلل وقد حل - [00:56:10](#)

الذي حصر عن البيت عندهم يجب عليه هدي لقول الله جل وعلا فان احصرت بما استيسر من الهدي فمن لم يجد هذا الهدي يصوم عشرة ايام قياسا على دم ايش - [00:56:28](#)

الهدي وجعلوا عندما الاحصاء كما جعلوا في دم الجبران في ترك الواجب انه كدم الشكران في الهدي وهذا القياس محل نظر يا سادة محل نظر فان الله لم يوجب اه الهدي على المحصرین - [00:56:45](#)

بل الذين حاصرهم المشركون عام الحديبية نحو من الف وخمسمائة او الف وسبعين مئة ليس كلهم واجد للهدي بل اكثراهم فقراء لان الحصى قبل الحديبية ومعلوم ان النبي وسلم والصحابة قبل الحديبيه كانوا - [00:57:08](#)

الحاجة واهل فاقه لهذا قال جل وعلا فان احصرتم بما استيسر من الهدي الواجب ما هو؟ حلق الشعر حق الرجال والقص في حق النساء اذا حصر عن البيت سواء قبل عرفة او بعدها - [00:57:25](#)